

القواعد الصغرى

ولما علم سبحانه أن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح والفاقد والأفسد في معرفة خير الخيرين وشر الشرين حصر الإمامة العظمى في واحد كي يتعطل جلب المصالح ودرء المفاسد بسبب اختلاف الولاية في الصالح والأصلح والفاقد والأفسد .

وشرط في الأئمة أن تكون أفضل الأمة لأن ذلك أقرب إلى طواعيتهم على المساعدة في جلب المصالح ودرء المفاسد وأمر بطوعية الأفاضل بشرط أن يكون الأئمة من قريش لأن الناس يبادرون إلى طوعية الأفاضل في الأنساب والأحساب والدين والعلم ويتقاعدون عن طوعية الأراذل بل يتقاعدون عن طوعية أمثالهم فما الطن بمن هو دونهم ولما علم سبحانه أن من عباده من لا يقدر على القيام بجلب مصالح نفسه إليها ودرء مفسدها عنها شرع الولاية الخاصة على المجانين والأطفال واللقطاء للأقوم بجلب مصالح المولى عليه ودرء المفاسد عنه مع الشفقة فجعل النظر في أمور الأطفال وأموالهم إلى الآباء والأجداد لأنهم أقوم بذلك من النساء .

كما قدم النساء على الرجال في الحضانات لأنهن أعرف بذلك وأقوم به . وكذلك قدم في كل ولاية عامة أقوم الناس بتحصيل مصالحها ودرء مفسدها حتى في إمامة الصلوات .

ولما علم سبحانه أن في عباده من لا يزجره الوعيد ولا يردعه التهديد بالعذاب الشديد شرع العقوبات العاجلة كالحدود والتعزيرات والقصاص زجرا عن ارتكاب أسباب هذه العقوبات ولمثل هذا سب العاصين وذم